

مزايدة عمومية لتلزم بيع معادن وخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

ملخص عن الصفقة

مؤسسة مياه لبنان الشمالي	إسم الجهة البائعة
بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان	عنوان الجهة البائعة
	رقم وتاريخ التسجيل
بيع معادن وخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي	عنوان الصفقة
بيع معادن، معدات معطلة ومواد هالكة	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية بالظرف المختوم	طريقة التلزم
بيع خردة	نوع التلزم
30/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ¹
ثلاثون مليون ليرة لبنانية	سعر دفتر الشروط
2,250 دولار أمريكي	ضمان العرض ²
58/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ³
7,500 دولار أمريكي	ضمان حسن التنفيذ ⁴
سعر الطن المخمن في الملحق رقم 6	سعر الإفتتاح
السعر الإجمالي الأعلى	الإرساء
بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)	مكان استلام دفتر الشروط
بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)	مكان تقديم العروض
بناية طارق كبارة - شارع صلاح الدين كبارة - طرابلس - لبنان (الطابق الحادي عشر)	مكان تقييم العروض
عام كامل	مدة التنفيذ
الدولار الأمريكي	عملة الصفقة
وفقاً لأحكام دفتر الشروط	دفع قيمة الصفقة ⁵

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايده عمومية لتلزم بيع معادن وخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1 : بيان بالأعمال المطلوبة – المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
 - الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4 : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 6 : جدول الأسعار
 - الملحق رقم 7 : تصريح بمعاينة مواقع العمل
 - الملحق رقم 8 : تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي الكائن في الطابق الحادي عشر من مبنى طارق كباره – شارع صلاح الدين كباره في طرابلس بعد دفع البذل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إنّ العارضين المقبولين هم المؤسسات أو الشركات التي تتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة ولديها القدرة على الفرز، وتحميل المعادن والخردة وفقاً لأحكام المادة الرابعة – فقرة ب من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار بطريقة الظرف المختوم.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الإجمالي الأعلى لمجموع الأسعار المحدد في الملحق رقم 6 من دفتر الشروط.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الإيفاء بالتزامات الضريبة واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرشي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض بالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالتزامات الضريبة المتوجبة عليه.



- 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام.
- 15- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- 19- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام موقعاً وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة (المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية)

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات في العمومية.
- 2- براءة ذمة من نقابة المهندسين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 3- براءة ذمة من نقابة المقاولين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع مع تقديم لائحة موثقة ومصدقة تبين البيانات الضرورية من موقع وتاريخ ونوع المشاريع التي نفذتها الشركة أو المؤسسة.
- 5- دفتر شروط موقع على كامل صفحاته مع بيان بالأعمال المطلوبة والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ (الملحق رقم 1).
- 6- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج في الملحق رقم (7).

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع الصفقة عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:



- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

*يجب أن تكون كافة المستندات والإفادات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) على أن يحدد تاريخ صلاحيتها وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها من تنظيف، فرز، تقطيع، ونقل وتحميل، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة وفق سعر الطن لكل صنف من الأصناف الواردة في الملحق رقم (6) ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الشمالي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للمؤسسة)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 30/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
 2. يمكن للمؤسسة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.



4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بقيمة /2,250/ دولار أمريكي (ألفان ومئتان وخمسون دولار أمريكي).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ الصفقة.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بقيمة /7,500/ دولار أمريكي (سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي).
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الصفقة. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي وفق النموذج المرفق في الملحقين رقم 4 و 5 غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (بيع معادن وخردة) لصالح (مؤسسة مياه لبنان الشمالي).
2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.



- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.
- 2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
- 3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي - طرابلس - مبنى كبارة - طابق 11.
- 4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
- 5. تُزوّد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 6. تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- 9. تُزوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 10. تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 11. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 12. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.



3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي المُوحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2 - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد المؤسسة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها:

يمكن للمؤسسة أن تُلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام الصفقة، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ الصفقة:

1. تقبل المؤسسة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
 2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع الصفقة خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
 4. يوقع المرجع الصالح لدى المؤسسة الصفقة خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الصفقة من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ الصفقة عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.



6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتمزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ الصفقة أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ الصفقة.
7. في حال تمنع الملتمزم المؤقت عن توقيع الصفقة، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

نظره ودققه

بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٢

المدير الفني
م. كابي نصر

نظمه

بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٢

رئيس مصلحة البرامج والمشاريع
بالتكليف
م. صبار عد

صدق عليه مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي

بقراره رقم : ٣٨ / ١ : تاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

خالد بركات عبيد

خالد بركات عبيد



القسم الثاني
أحكام خاصة بالصفقة وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حسم قيمة كل فاتورة مدفوعة من قبله مباشرة من الوديعة.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا الصفقة وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 19: مدة التنفيذ

- حُدِّثت المهلة الإجمالية لتنفيذ الصفقة موضوع هذا الدفتر بستة أشهر كاملة من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة في العمل.
- تدخل ضمن مهل التنفيذ المحددة أعلاه أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والتي يمنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل يوم التبليغ في حساب المهلة المعينة.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- يحق للمؤسسة أن تمدد الإلتزام بعد انتهاء مدة التلزم شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل الملتزم الحالي الملتزم الجديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر ، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط هذا.
- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تمّ التلزم على أساسها أو يعاد النظر بالأسعار من قبل المؤسسة بحسب سعر البورصة العالمية للمعادن والخردة، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار التلزم.

المادة 20: قيمة الصفقة وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. إن سعر الطن الواحد الذي تم على أساسه التسعير به ضمن جدول الأسعار يعتبر ثابتاً ولا يقبل التعديل مهما اختلفت الكمية زيادة أو نقصان يبقى السعر ثابتاً ولا مجال للمراجعة به
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة الصفقة.

المادة 21: تنفيذ الصفقة والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تتم عملية تنفيذ المزايدة للمعادن والخردة موضوع الصفقة بواسطة لجنة تعينها المؤسسة لهذه الغاية.
2. تقوم اللجنة المذكورة في البند 1 بالتدقيق على تنفيذ الأعمال يومياً والتحقق من الكميات والأوزان التي يتم ترحيلها تبعاً بحسب تقدم التحميل والترحيل.
3. يوقع الملتزم أو من ينتدبه على محاضر اللجنة وإيصالات وزن المواد المستلمة من قبله.
4. يجري التسليم على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.



المادة 22: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من الصفقة والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة الصفقة. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 23: الإشراف على التنفيذ (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولى رئيس الوحدة الموجود لديها خردة بمساعدة أمين المستودع فيها الإشراف على عملية التنفيذ والتحقق من محاضر اللجنة بالمواد المسلمة للملتزم والتوقيع عليها قبل إحالتها من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس/المدير العام للتصديق والإحالة إلى مديرية الشؤون المالية في المؤسسة لحسم قيمة هذه المحاضر من قيمة الوديعة.

المادة 24: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 25: دفع قيمة الصفقة⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. خلال مهلة أسبوعين من تاريخ إرساء الصفقة، يقوم الملتزم بوضع وديعة نقدية بالدولار الأمريكي وفق الأصول المعتمدة بقيمة /75,000/ دولار أمريكي.
2. بالتزامن وفور إرساء الصفقة، تحدد المؤسسة الإجراءات والمستندات المطلوبة لتسليم الخردة والمواد وفق نماذج محددة، ويتم تحديد ميزان أو أكثر معتمد وموثوق توافق المؤسسة على اختياره لأخذ الأوزان بعد الفرز والتحميل وتبلغ الملتزم بذلك.
3. يجب تحديد وزن أليات الشحن أو النقل المستعملة من قبل الملتزم (بيك أب صغير، شحن، ...) فارغة بموجب مستند صادر عن الميزان المعتمد من قبل المؤسسة على أن لا تزيد حمولتها عن عشرة أطنان.
4. بعد كل فرز وتحميل ونقل إلى موقع الميزان لصنف واحد من الأصناف الواردة في الصفقة، تصدر فاتورة عن الميزان المعتمد بالصنف ووزنه مع ذكر نوع ومواصفات الآلية وإسم السائق وذلك في نفس يوم التحميل.
5. يجري حسم قيمة هذه الفاتورة من قبل المؤسسة مباشرة من الوديعة المتعلقة بالصفقة وفق ما هو مذكور في المادة 23 من دفتر الشروط.
6. وعند بلوغ قيمة الوديعة 20% من قيمتها الأساسية، على الملتزم تجديد الوديعة بناءً لطلب المؤسسة بنفس قيمة الوديعة الأساسية أو بالقيمة التي ترتنيها المؤسسة على أن لا تتخطى القيمة الأساسية الموضوعية.



المادة 26: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في الصفقة تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام الصفقة دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 1% من قيمة الوديعة عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة الوديعة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة 27: أسباب انتهاء الصفقة ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ الصفقة أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ الصفقة حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي الصفقة حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء الصفقة إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ الصفقة حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ الصفقة لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء الصفقة:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.



- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «الثالث» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء الصفقة وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 28: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط الصفقة، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 29: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 30: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 31: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ الصفقة، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 33: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (1)

بيان بالأعمال المطلوبة / المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم المزايدة العمومية لبيع المعادن والخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن غاية هذا الإلتزام هي بيع المعادن، الخردة، المعدات المعطلة والمواد الهالكة الواقعة ضمن كافة المراكز التابعة للمؤسسة في محافظتي عكار ولبنان الشمالي الموزعة على كافة مستودعات المؤسسة، محطات الضخ والإنتاج، مراكز إدارية

1- الأعمال المطلوبة

- يطلب من الملتزم التي رست عليه الصفقة هذه القيام بالأعمال التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:
- تقديم اليد العاملة للقيام بتنظيف المواقع المحددة وفق النطاق الجغرافي التابع لها في المؤسسة والتي تحتوي على خردة ومعادن وفرز الأصناف وتحميلها ونقلها إلى مركز الميزان المعتمد تمهيداً لترحيلها وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (6).
- تحمّل المسؤولية كاملة في ضبط ومراقبة دوام عمل عماله والإلتزام ببرامج العمل وتوقيتها الصادرة لهذه الغاية عن المؤسسة والتنسيق مع الأشخاص المنتدبين من قبل المؤسسة.
- تأمين المعدات والمستلزمات الضرورية التي تختلف تبعاً لطبيعة الواقع الميداني للمنطقة ذات الصلة.
- تقديم آليات مع سائق لتحميل ونقل الأصناف المفروزة (بيك أب، شحن ...) قبل الترحيل لأخذ الأوزان بإشراف من تنتدبه المؤسسة وبحضور لجنة و/أو لجان الإستلام ويتم احتساب الأوزان قبل وبعد التحميل.
- تحمّل كافة المسؤوليات المدنية والجزائية وأي عطل أو ضرر قد يصيب العمال أو المنشآت أو الآليات أو التجهيزات العائدة للملتزم أو المؤسسة أو غيرهما نتيجة تنفيذ أعمال وموجبات هذا الإلتزام ولا يحق له ملاحقة المؤسسة أو مطالبتها بأي تعويض من أي نوع كان.
- تأمين الآليات والجهاز البشري العائد للملتزم ضد حوادث وطوارئ العمل والأضرار التي قد تنتج عن تنفيذ هذه الصفقة على عاتقه وحده ولا يحق له مطالبة المؤسسة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر من أي نوع كان.

2- المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

- يجب أن تكون الآلات والآليات والأدوات والتجهيزات المقدمة بحالة جيدة وتفي بالمطلوب ويحق للمؤسسة الطلب من الملتزم استبدال أي آلة أو آلية أو أداة أو تجهيزات يتبين وجود عطل فيها أو عدم قدرتها على تأدية وظائفها بالشكل اللازم وذلك لتفادي عرقلة سير الأعمال أو تأخيرها.
- يجب أن تتمتع فرق العمل المخصصة لتنفيذ الصفقة بالكفاءة وأخلاقيات العمل ويحق للمؤسسة الطلب من الملتزم استبدال أي عنصر أو فريق عمل يتبين تقصيره في تأدية ما هو مطلوب أو عدم فعاليته أو كفاءته أو نزاهته أو التزامه بمناقبية العمل.
- تنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتمهيد الطرق والمسارات المناسبة لوصول آلاته وآلياته وأدواته وتجهيزاته وعماله إلى مواقع العمل.



- تنظيف مواقع العمل من الأنقاض والبقايا والأدوات والمعدات وجميع المواد الناتجة عن عمله، بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرتبّة بشكل مقبول، وعلى الملّزم تقديم المستلزمات الضرورية من معدات ومكب لرمي ناتج أعمال التنظيف والفرز والتوضيب شرط أن تبقى مسؤولية إختيار المكبات و/أو أماكن الاستيداع على مسؤوليته الكاملة.
- تحمّل مسؤولية معالجة أي ضرر قد يصيب المنشآت حيث تتواجد الخردة، المعدات المعطلة، أو المواد الهالكة، الملحقات التابعة لها أو أي منشأة أخرى نتيجة تنفيذ موجبات هذه الصفة.



الملحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم المزايدة العمومية لبيع المعادن والخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة منطقة

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجاناب (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (المزايدة العمومية لبيع المعادن والخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

و عليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانبا (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (المزايدة العمومية لبيع المعادن والخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي)
ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (6)
جدول الأسعار

السعر الإجمالي (د.ل.) \$ دون TVA	السعر المقترح (د.ل.) \$ دون TVA	سعر الإفتتاح (د.ل.) \$ / طن	وصف التقديرات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
		300	حديد
		7,000	كابلات نحاس
		500	مولدات كهربائية
		700	موتورات مياه - طلمبات
		4,300	نحاس أصفر وساعات المياه
		1,250	ألمنيوم
		850	بطاريات
	المجموع		

..... السعر الإجمالي (بالأرقام) دون TVA :
..... قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%) :
..... التقطيع بالأحرف للسعر الإجمالي مع TVA :



الملحق رقم (7)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للاشتراك بالمزايدة العمومية لببيع المعادن والخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي..... (1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (2)

أصرح باسم..... (3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها مؤسسة مياه لبنان الشمالي (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة ولا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المؤسسة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)



الملحق رقم (8)
تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا/ نحن الموقعون أدناه
العنوان: مدينة
حي
شارع
بناية
فاكس
هاتف

نصرّح بأننا قد اطّلعتنا على دفتر الشروط الخاص المتعلّق بالمزايدة العمومية لبيع المعادن والخردة لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
وبناءً عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني الخاص بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي، نتعهد لكم فور إبلاغنا برسو الإلتزام علينا، برفع السرية المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لمصلحة إدارتكم.
متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

الطابع القانوني
(مليون ليرة لبنانية)

في / /

الختم والتوقيع

